

النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن

(اعتمده مجلس الأمن في جلسته الأولى وعدله في جلسته ٣١ و ٤١ و ٤٢ و ٤٤ و ٤٨ المعقودة في ٩ نيسان/أبريل و ١٦ و ١٧ أيار/مايو و ٦ و ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٤٦؛ وفي جلسته ١٣٨ و ٢٢٢ المعقودتين في ٤ حزيران/يونيه و ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٧؛ وفي جلسته ٤٦٨ المعقودة في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٥٠؛ وفي جلسته ١٤٦٣ المعقودة في ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩؛ وفي جلسته ١٧٦١ المعقودة في ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٧٤؛ وفي جلسته ٢٤١٠ المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢. وقد صدرت الصيغة السابقة للنظام الداخلي المؤقت تحت الرموز S/96 و Rev.1-6)



الأمم المتحدة

نيويورك، ١٩٨٣

الفصل الأول - الاجتماعات

المادة ١

تعقد اجتماعات مجلس الأمن، باستثناء الاجتماعات الدورية المشار إليها في المادة ٤، بناء على دعوة من الرئيس في أي وقت يرى فيه ذلك ضروريا، على ألا تتجاوز الفترة التي تتخلل الاجتماعات أربعة عشر يوما.

المادة ٢

يدعو الرئيس مجلس الأمن إلى الاجتماع بناء على طلب أي عضو من أعضاء مجلس الأمن.

المادة ٣

يدعو الرئيس مجلس الأمن إلى الاجتماع إذا جرى تنبيه مجلس الأمن إلى نزاع أو حالة بحسب المادة ٣٥ أو المادة ١١ (٣) من الميثاق، أو إذا قدمت الجمعية العامة توصيات إلى مجلس الأمن أو أحالت إليه أية مسألة بحسب المادة ١١ (٢)، أو إذا نبه الأمين العام مجلس الأمن إلى أية مسألة بحسب المادة ٩٩.

المادة ٤

يعقد مجلس الأمن الاجتماعات الدورية المنصوص عليها في المادة ٢٨ (٢) من الميثاق مرتين في السنة في المواعيد التي يحددها مجلس الأمن.

المادة ٥

تعقد اجتماعات مجلس الأمن عادة في مقر الأمم المتحدة. ويجوز لكل عضو من أعضاء مجلس الأمن أو للأمين العام أن يقترح اجتماع مجلس الأمن في مكان آخر. فإذا قبل مجلس الأمن الاقتراح، كان عليه تعيين مكان اجتماع المجلس ومدة اجتماعه في ذلك المكان.

الفصل الثاني - جدول الأعمال

المادة ٦

ينبه الأمين العام جميع الممثلين في مجلس الأمن على الفور إلى جميع الرسائل التي ترد من الدول أو من هيئات الأمم المتحدة أو من الأمين العام بشأن أية مسألة يراد نظر مجلس الأمن فيها وفقاً لأحكام الميثاق.

المادة ٧

يعد الأمين العام جدول الأعمال المؤقت لكل جلسة من جلسات مجلس الأمن ويعتمده رئيس مجلس الأمن. ولا يجوز أن يدرج في جدول الأعمال المؤقت غير البنود التي جرى تنبيه الممثلين في مجلس الأمن إليها وفقاً للمادة ٦، أو البنود التي تنطبق عليها المادة ١٠، أو المسائل التي سبق لمجلس الأمن أن قرر تأجيلها.

المادة ٨

يرسل الأمين العام جدول الأعمال المؤقت لكل جلسة إلى الممثلين في مجلس الأمن قبل انعقاد الجلسة بما لا يقل عن ثلاثة أيام؛ إلى أنه يجوز في الأحوال العاجلة إرسال جدول الأعمال المؤقت في آن واحد مع الإشعار بالاجتماع.

المادة ٩

يكون أول بند في جدول الأعمال المؤقت لكل جلسة من جلسات مجلس الأمن هو إقرار جدول الأعمال.

المادة ١٠

كل بند في جدول أعمال أية جلسة من جلسات مجلس الأمن لم يستكمل بحثه في تلك الجلسة يدرج تلقائياً في جدول أعمال الجلسة التالي لها ما لم يقرر مجلس الأمن غير ذلك.

المادة ١١

يرسل الأمين العام أسبوعياً إلى الممثلين في مجلس الأمن بياناً موجزاً بالمسائل المعروضة على المجلس وعن المرحلة التي بلغها النظر في تلك المسائل.

المادة ١٢

يعمم جدول الأعمال المؤقت لكل اجتماع دوري على أعضاء مجلس الأمن قبل افتتاح الاجتماع بما لا يقل عن واحد وعشرين يوماً. ويوجه نظر الأعضاء إلى أي تغيير لاحق في جدول الأعمال المؤقت أو إضافة لاحقة إليه قبل الاجتماع بما لا يقل عن خمسة أيام. على أنه يجوز لمجلس الأمن، في الأحوال العاجلة، أن يدخل على جدول الأعمال إضافات في أي وقت أثناء الاجتماع الدوري.

وتتطبق أحكام الفقرة ١ من المادة ٧ وأحكام المادة ٩ على الاجتماعات الدورية أيضاً.

الفصل الثالث - التمثيل ووثائق التفويض

المادة ١٣

كل عضو من أعضاء مجلس الأمن يمثل في اجتماعات مجلس الأمن ممثل معتمد. وترسل إلى الأمين العام وثائق تفويض أي ممثل في مجلس الأمن قبل أن يشغل مقعده في مجلس الأمن بما لا يقل عن أربع وعشرون ساعة. ويصدر وثائق التفويض إما لرئيس الدولة أو رئيس الحكومة المعنية وإما وزير خارجيتها. ويحق لرئيس حكومة كل دولة عضو في مجلس الأمن أو لوزير خارجيتها الاشتراك في اجتماعات مجلس الأمن دون تقديم وثائق تفويض.

المادة ١٤

على كل دولة عضو في الأمم المتحدة ليست عضوا في مجلس الأمن وكل دولة ليست عضوا في الأمم المتحدة، إذا دعيت إلى الاشتراك في جلسة أو أكثر من جلسات مجلس الأمن، أن تقدم وثائق تفويض للممثل الذي تعينه لهذا الغرض. وترسل وثائق تفويض هذا الممثل إلى الأمين العام بما لا يقل عن أربعة وعشرون ساعة قبل أول جلسة يدعى إلى حضورها.

المادة ١٥

يفحص الأمين العام وثائق تفويض الممثلين في مجلس الأمن وأي ممثل يعين وفقا للمادة ١٤ ويقدم تقريرا إلى مجلس الأمن لإقرارها.

المادة ١٦

ريثما يتم إقرار وثائق تفويض أي ممثل في مجلس الأمن وفقا للمادة ١٥، يشغل ذلك الممثل مقعده بصورة مؤقتة متمتعا بما يتمتع به الممثلون الآخرون من حقوق.

المادة ١٧

كل ممثل في مجلس الأمن تلقى وثائق تفويضه اعتراضا في مجلس الأمن، يستمر في شغل مقعده متمتعا بما يتمتع به الممثلون الآخرون من حقوق إلى أن يبت مجلس الأمن في الموضوع.

الفصل الرابع - الرئاسة

المادة ١٨

يتداول أعضاء مجلس الأمن بحسب الترتيب الهجائي الإنكليزي لأسمائهم. ويشغل كل رئيس منصبه لفترة شهر تقويمي.

المادة ١٩

يرأس الرئيس جلسات مجلس الأمن ويتولى، بتفويض من مجلس الأمن، تمثيل المجلس بوصفه هيئة من هيئات الأمم المتحدة.

المادة ٢٠

إذا رأى رئيس مجلس الأمن أن الوفاء بمسؤوليات الرئاسة على الوجه الصحيح يقتضي منه ألا يرأس المجلس في أثناء النظر في مسألة بعينها ذات صلة مباشرة بالعضو الذي يمثله، فعليه أن يعلم المجلس بقراره ذلك. وفي تلك الحالة تؤول الرئاسة، لغرض النظر في تلك المسألة، إلى ممثل العضو التالي له بحسب الترتيب الهجائي الإنكليزي، على أن يكون

من المفهوم أن أحكام هذه المادة تنطبق على الممثلين في مجلس الأمن الذين يطلب إليهم بالتعاقب تولي الرئاسة. ولا تؤثر هذه المادة على الصفة التمثيلية للرئيس وفقا لنص المادة ١٩، أو على واجباته المنصوص عليها في المادة ٧.

الفصل الخامس - الأمانة العامة

المادة ٢١

يعمل الأمين العام بصفته هذه في كل اجتماعات مجلس الأمن. وله أن يفوض من ينوب عنه ليقوم مقامه في اجتماعات مجلس الأمن.

المادة ٢٢

للأمين العام، أو لنائبه الذي يعمل باسمه، أن يقدم بيانات شفوية أو كتابية إلى مجلس الأمن بشأن أية مسألة ينظر فيها.

المادة ٢٣

يجوز لمجلس الأمن، أن يعين الأمين العام، وفقا للمادة ٢٨، مقررًا لمسألة محددة.

المادة ٢٤

يوفر الأمين العام الموظفين اللازمين لمجلس الأمن. ويشكل هؤلاء الموظفون جزءًا من الأمانة العامة.

المادة ٢٥

يشعر الأمين العام الممثلين في مجلس الأمن بجلسات مجلس الأمن وجلسات هيئاته ولجانه.

المادة ٢٦

يكون الأمين العام مسؤولاً عن إعداد الوثائق اللازمة لمجلس الأمن، ويقوم، إلا في الأحوال العاجلة، بتوزيعها قبل انعقاد الجلسة التي تنتظر فيها. بما لا يقل عن ثمان وأربعين ساعة.

الفصل السادس - تصريف الأفعال

المادة ٢٧

يعطي الرئيس الكلمة للممثلين بحسب ترتيب إبدائهم الرغبة في الكلام.

المادة ٢٨

لمجلس الأمن أن يعين هيئة أو لجنة أو مقرراً لمسألة محددة.

المادة ٢٩

للمجلس أن يعطي الأسبقية لأي مقرر معين من مجلس الأمن. ويجوز إعطاء الأسبقية لرئيس هيئة أو لجنة أو للمقرر المعين من الهيئة أو اللجنة لتقديم تقريرها، وذلك لغرض شرح التقرير.

المادة ٣٠

إذا أثار ممثل نقطة نظام، يبت الرئيس فوراً فيها. فإذا طعن في قرار الرئيس، يطرح الرئيس قراره على مجلس الأمن للبت فيه فوراً ويبقى القرار قائماً ما لم يبطل.

المادة ٣١

تقدم مشاريع القرارات والتعديلات والاقتراحات الموضوعية إلى الممثلين مكتوبة في العادة.

المادة ٣٢

تعطى الأسبقية للاقتراحات الرئيسية ومشاريع القرارات بحسب ترتيب تقديمها.

ويجري تصويت مستقل على أجزاء من اقتراح أو من مشروع قرار بناء على طلب أي ممثل ما لم يعترض على ذلك صاحب الاقتراح أو مشروع القرار.

المادة ٣٣

تكون للاقتراحات التالية، بحسب الترتيب المبين، أسبقية على جميع الاقتراحات الرئيسية ومشاريع القرارات المتصلة بالموضوع المعروض على الجلسة:

- ١ - تعليق الجلسة؛
 - ٢ - أو رفع الجلسة؛
 - ٣ - أو رفع الجلسة حتى يوم معين أو ساعة معينة؛
 - ٤ - أو إحالة أية مسألة إلى لجنة أو إلى الأمين العام أو إلى مقرر؛
 - ٥ - أو إرجاء مناقشة المسألة إلى يوم معين أو إلى أجل غير محدد؛
 - ٦ - أو إدخال تعديل.
- ويست دون مناقشة في أي اقتراح لتعليق الجلسة أو لرفعها.

المادة ٣٤

لا ضرورة للتشنية على أي اقتراح أو مشروع قرار يقترحه أحد الممثلين في مجلس الأمن قبل طرحه للتصويت.

المادة ٣٥

يمكن سحب أي اقتراح أو مشروع قرار في أي وقت من الأوقات ما دام لم يجر بشأنه تصويت.

وإذا ثني على الاقتراح أو مشروع القرار، يجوز للممثل في مجلس الأمن الذي ثني عليه أن يطلب طرحه للتصويت باعتباره اقتراحه هو أو مشروع قراره هو مع إعطائه نفس الحق في الأسبقية الذي يكون له لو أن صاحب الاقتراح أو مشروع القرار لم يسحبه.

المادة ٣٦

عند اقتراح تعديلين أو أكثر على اقتراح أو مشروع قرار، يبت الرئيس في ترتيب التصويت عليها. وفي العادة، يصوت مجلس الأمن أولاً على التعديل الأبعد من حيث المضمون عن الاقتراح الأصلي، ثم على التعديل الأقل منه بعداً، وهكذا حتى يتم طرح جميع التعديلات للتصويت؛ ولكن إذا كان التعديل يضيف إلى نص اقتراح أو مشروع قرار أو يهدف منه، فإن ذلك التعديل يطرح أولاً للتصويت.

المادة ٣٧

أية دولة عضو في الأمم المتحدة ليست عضواً في مجلس الأمن، يمكن أن تدعى، بناء على قرار يتخذه المجلس، إلى الاشتراك، دون تصويت، في مناقشة أية مسألة تعرض على مجلس الأمن متى رأى مجلس الأمن أن مصالح تلك الدولة العضو متأثرة بشكل خاص، أو متى نبهت

إحدى الدول الأعضاء مجلس الأمن إلى مسألة ما وفقا للمادة الخامسة والثلاثين (١) من الميثاق.

المادة ٣٨

لأية دولة عضو في الأمم المتحدة تدعى وفقا للمادة السابقة، أو تطبيقا للمادة الثانية والثلاثين من الميثاق، إلى الاشتراك في مناقشات مجلس الأمن، أن تقدم اقتراحات ومشاريع قرارات. ولا يجوز طرح هذه الاقتراحات ومشاريع القرارات للتصويت إلا بناء على طلب أحد الممثلين في مجلس الأمن.

المادة ٣٩

لمجلس الأمن أن يدعو أعضاء الأمانة العامة أو غيرهم من الأشخاص الذين يعتبرهم مؤهلين لذلك إلى تزويده بالمعلومات أو تقديم المساعدات الأخرى في دراسة المسائل الداخلية في اختصاصه.

الفصل السابع - التصويت

المادة ٤٠

يجري التصويت في مجلس الأمن وفقا للمواد ذات الصلة في الميثاق وبالنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

الفصل الثامن - اللغات

المادة ٤١

تكون الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية اللغات الرسمية ولغات العمل في آن معا في مجلس الأمن.

المادة ٤٢

تترجم الكلمات التي تلقى بأية لغة من لغات مجلس الأمن الست
ترجمة شفوية إلى اللغات الخمس الأخرى.

المادة ٤٣

[حذفت]

المادة ٤٤

لأي ممثل أن يتكلم بلغة غير لغات مجلس الأمن. وفي هذه الحالة،
يكون عليه هو أن يرتب أمر الترجمة الشفوية لكلمته إلى إحدى تلك
اللغات. وللمترجمين الشفويين التابعين للأمانة العامة، لدى ترجمتها إلى
بقية لغات مجلس الأمن، أن يستندوا إلى الترجمة الشفوية المقدمة باللغة
الأولى.

المادة ٤٥

تعد المحاضر الحرفية لجلسات مجلس الأمن بلغات مجلس الأمن.

المادة ٤٦

تنشر كل القرارات وغيرها من الوثائق بلغات مجلس الأمن.

المادة ٤٧

تنشر وثائق مجلس الأمن بأية لغة غير لغات المجلس إذا قرر مجلس
الأمن ذلك.

الفصل التاسع - علنية الجلسات، المحاضر

المادة ٤٨

تكون اجتماعات مجلس الأمن علنية ما لم يقرر المجلس غير ذلك. وتناقش أية توصية إلى الجمعية العامة بشأن تعيين الأمين العام وبيت فيها في جلسة سرية.

المادة ٤٩

مع مراعاة أحكام المادة ٥١، يوفر المحضر الحرفي لكل جلسة يعقدها مجلس الأمن للممثلين في مجلس الأمن ولمثلي أية دول أخرى اشتركت في الجلسة وذلك في موعد لا يتجاوز الساعة ١٠:٠٠ من صباح أول عمل يعقب تلك الجلسة.

المادة ٥٠

يقوم ممثلو الدول التي اشتركت في الجلسة، خلال يومي عمل بعد الوقت المبين في المادة ٤٩، بتبليغ الأمين العام بأية تصويبات يودون إدخالها على المحضر الحرفي.

المادة ٥١

لمجلس الأمن أن يقرر إعداد محضر أية جلسة سرية بنسخة واحدة فقط. ويحتفظ الأمين العام بهذا المحضر. ويقوم ممثلو الدول التي اشتركت في الجلسة، خلال فترة عشرة أيام، بتبليغ الأمين العام بأية تصويبات يودون إدخالها على هذا المحضر.

المادة ٥٢

تعتبر التصويبات المطلوبة معتمدة ما لم ير الرئيس أن أهميتها تكفي لتقديمها إلى الممثلين في مجلس الأمن. وفي هذه الحالة، يقدم الممثلون في مجلس الأمن خلال يومي عمل أية تعليقات قد يودون إبداءها. فإذا لم تقدم اعتراضات في هذه الفترة، يصوب المحضر على النحو المطلوب.

المادة ٥٣

يعتبر المحضر الحرفي المشار إليه في المادة ٤٩ أو المحضر المشار إليه في المادة ٥١، الذي لم يطلب إدخال تصويبات عليه في الفترة التي تقتضيها كل من المادتين ٥٠ و ٥١، أو الذي صوب وفقا لأحكام المادة ٥٢، معتمدا. ويوقعه الرئيس ويصبح المحضر الرسمي لمجلس الأمن.

المادة ٥٤

ينشر المحضر الرسمي للجلسات العلنية لمجلس الأمن، فضلا عن الوثائق المرفقة به، باللغات الرسمية في أقرب وقت ممكن.

المادة ٥٥

لدى اختتام أية جلسة سرية، يصدر مجلس الأمن بلاغا عن طريق الأمين العام.

المادة ٥٦

يكون لممثلي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي اشتركت في جلسة سرية، على الدوام، حق الرجوع إلى محضر تلك الجلسة في مكتب الأمين العام. ومجلس الأمن أن يسمح في أي وقت من الأوقات للممثلين المخولين لدول أخرى من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بالاطلاع على هذا المحضر.

المادة ٥٧

يقدم الأمين العام إلى مجلس الأمن، مرة واحدة كل سنة، قائمة بالمحاضر والوثائق التي كانت تعتبر حتى ذلك الحين سرية. ويقرر مجلس الأمن أي المحاضر والوثائق منها يجب أن يتاح للدول الأخرى الأعضاء في الأمم المتحدة، وأنها يجب أن ينشر، وأنها يجب أن يبقى سرية.

الفصل العاشر - قبول أعضاء جدد

المادة ٥٨

تقدم كل دولة ترغب في عضوية الأمم المتحدة إلى الأمين العام طلبا يتضمن تصريحاً مثبتاً في وثيقة رسمية يفيد أنها تقبل بالالتزامات الواردة في الميثاق.

المادة ٥٩

يقوم الأمين العام فوراً بعرض طلب العضوية على الممثلين في مجلس الأمن. وما لم يقرر مجلس الأمن غير ذلك، يجيل الرئيس الطلب إلى لجنة تابعة لمجلس الأمن يمثل فيها كل عضو في مجلس الأمن. وتبحث هذه اللجنة أي طلب يحال إليها وتبلغ إلى المجلس النتائج التي تخلص إليها بشأن الطلب قبل انعقاد الدورة العادية للجمعية العامة. بما لا يقل عن خمسة وثلاثين يوماً، أو، في حال الدعوة إلى عقد دورة استثنائية للجمعية العامة، بما لا يقل عن أربعة عشر يوماً قبل انعقاد مثل هذه الدورة.

المادة ٦٠

يقرر مجلس الأمن ما إذا كانت الدولة صاحبة طلب العضوية هي، في تقديره، دولة محبة للسلم وقادرة على الوفاء بالالتزامات

المنصوص عليها في الميثاق وراغبة في ذلك، ومن ثم ما إذا كان يوصى بقبول الدولة صاحبة الطلب في العضوية.

فإذا أوصى مجلس الأمن بقبول الدولة صاحبة الطلب في العضوية، كان عليه أن يرسل التوصية إلى الجمعية العامة مشفوعة بمحضر كامل للمناقشة.

وإذا لم يوص مجلس الأمن بقبول الدولة صاحبة الطلب في العضوية أو أجل النظر في طلبها، كان عليه أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريراً خاصاً مشفوعاً بمحضر كامل للمناقشة.

ولكي يضمن مجلس الأمن نظر الجمعية العامة في توصيته في دورتها التالية لتلقي الطلب، يقدم مجلس الأمن توصيته قبل انعقاد الدورة العادية للجمعية العامة بما لا يقل عن خمسة وعشرين يوماً، وبما لا يقل عن أربعة أيام قبل انعقاد أية دورة استثنائية.

ولمجلس الأمن أن يقرر، في ظروف خاصة، تقديم توصيته إلى الجمعية العامة بشأن طلب ما للعضوية بعد انتهاء الأجلين المحددين في الفقرة السابقة.

الفصل الحادي عشر - العلاقات مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى

المادة ٦١

تستمر أية جلسة يعقدها مجلس الأمن عملاً بأحكام النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية من أجل انتخاب أعضاء للمحكمة إلى أن يفوز عدد من المرشحين مساو لعدد المقاعد المراد شغلها بأغلبية مطلقة من الأصوات في اقتراع أو أكثر.

تذييل

إجراءات مؤقتة بشأن الرسائل الواردة من أفراد عاديين ومن هيئات غير حكومية

ألف - تعمم على جميع الممثلين في مجلس الأمن قائمة بجميع الرسائل الواردة من الأفراد العاديين ومن الهيئات غير الحكومية بشأن أية مسائل معروضة على مجلس الأمن.

باء - تزود الأمانة العامة أي ممثل في مجلس الأمن بناء على طلبه، بنسخة من أية رسالة مدرجة في تلك القائمة.
